

## النظام الأساس

**للشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني**

**شركة مساهمة سعودية**

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
طلب بصدر  وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم التأمين فرع محافظة جدة	التاريخ ٢٠٢١ / ٠٨ / ٢٤ الموقّع ٢٠٢١ / ٠٨ / ٢٤ ١٦ من ١ صفحة	رقم الصلفحة ١٠٣٠١٩٦٦٢٠*

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٢١م

\* تم النشر

## الباب الأول

### تأسيس الشركة

#### المادة الأولى:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها أدناه.

#### المادة الثانية:

اسم الشركة: الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني.

#### المادة الثالثة: أغراض الشركة

مزاولة أعمال التأمين التعاوني وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقلدة (بشرط لا يقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال سعودي ) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة \_على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها \_وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكييلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

#### المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
عالي بصفر  وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم اتصالات	التاريخ ١٤٤٣ / ٠١ / ٠٤ الموافق ٢٠٢١ / ٠٨ / ١٢ ٢ من ٢ صفحة	رقم الصفحة ٤٠٣٠١٩٦٦٢٠ رقم التسجيل

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٨

\* تم النشر

## الباب الثاني

### القواعد التي تلتزم بها الشركة في مبادرتها للأعمال والاغراض المحددة لها

#### المادة السابعة: استثمارات الشركة

- ١- تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولاحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.
- ٢- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهاها وفق الضوابط التي تحدها الجهة المختصة.

## الباب الثالث

### رأس المال والأسهم

#### المادة الثامنة: رأس المال

رأس مال الشركة هو (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون سهم متساوية القيمة بقيمة أسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

#### المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

#### المادة العاشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

#### المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة أسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع

النظام الأساسي	اسم الشركة
الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	٤٠٣٠١٩٦٦٢٠
النомер: ١٤٤٤٢ / ٠١/٠٤ الموافق: ٢٠٢١ / ٠٨/١٢	سجل تجاري:
١٦ من ٣ صفحة	٣ من ٣ صفحة

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٢١

\* تم النشر



فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغادر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة - بعد موافقة الجهات المختصة - وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مثبت بخسائر - بعد موافقة الجهات المختصة - على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء احتجاجاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن احتجاج أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

### الباب الرابع

#### مجلس الإدارة

#### المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات - ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس

 <b>وزارة التجارة والصناعة</b> <b>(إدارة هيئة الشركات)</b>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني شركة مسلمة معاونة
<b>محل التجاري: (٤٠٣٠١٩٦٦٢٠)</b>   <b>النار</b> / ٠١٠٤ / ٤٤٤٢ <b>الموافق</b> / ٢٠٢١ / ٠٨١٢  <b>١٦ من ٤ صفحة</b>	<b>رقم الصفحة</b>	



المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لعدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

#### المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو الدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة بما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

في حال شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر منمن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في

الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعين وأن يعرض هذا التعين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكلل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراقبة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

#### المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعامل واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية وللجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والعرف التجاري والصناعي وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ب مختلف مسمياتها واحتياطاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاضمة والتازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقشات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة

النظام الأساسي	اسم الشركة
	الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
التاريخ ١٤٤٢ / ٠١ / ٠٤ الموافق ٢٠٢١ / ٠٨ / ٢١ م	سجل تجاري: (١٠٣٠١٩٦٦٢٠)
١٦ من ٥ صفحة	رقم الصفحة
تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٢١ م	

\* تم النشر



تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل والتوجيه على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكافالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوجيه على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

#### **المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس**

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (٢٠٠,٠٠٠ ريال) مئتي ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنويًا نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حفقت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (٦١٠٪) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متزناً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سنويًا. ويكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (٥,٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصاريف السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصاريف وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### **المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تتفيدنياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تتفيدني بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتتفيد قرارات مجلس.

ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئة التحكيم وغيره، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يغوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني شركة ملكية سعودية
ظافر بمصر	التاريخ: ٢٠٢١ / ٠٨ / ١٢ الموافق: ١٤٤٣ / ١٠ / ٤	رقم التذاري: ١٤٣٠١٩٦٦٢٠
	٦ من ٦ صفحة	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٢١ م

\* تم النشر



للتامين التعاوني Underwriting

منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون أخلاقيات تتنافى مع عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

#### المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ثلاثة) ستة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداوله فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

#### المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس

تشتت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود

١- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتخفيض من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ مجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وثبتت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. وبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

٢- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحافت له من ذلك.

٣- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تتطوي على تعارض مصالح وتتحقق الضرر بالمساهمين.

<b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <small>(إدارة موكمة الشركات)</small>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <small>الشركة الخليجية العامة للتامين التعاوني شركة مساهمة مسحوبة</small>
<small>محل بصرى</small> <small>وزارة التجارة والصناعة</small> <small>قسم الشركات</small> <small>فرع محافظة بحيرة</small>	<b>التاريخ</b> <small>٢٠٢١ / ٠٨ / ٢٠٢١</small> <b>الموافق</b> <small>٢٠٢١ / ٠٨ / ٢٠٢١</small>	<b>سجل تجاري</b> <small>(١٠٣٠١٩٦٦٢٠)</small>
<small>١٦</small> <small>من ٧ صفحات</small>	<b>رقم الصفحة</b>	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٢١م

\* تم النشر

٤- يعفي أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ثبتوه اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعفى عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٥- يحق للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.

٦- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالدعى ويض المانسب، ما لم يكن حاصل على ترخيص من الجمعية العامة العادي يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

١-٧ لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

٢-٧ يجوز تحميم الشركة النفقات الآتية التي تكفلها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتیجتها بالشروط الآتية:  
أـ إذا أقام الدعوى بحسن نية.

بـ- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثة أيام.

ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (الناسعة والسبعين) من نظام الشركات.

د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

باب الخامس

جمعيات المساهمين

## **المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات**

الجمعية العامة المكونة تكفيًّا صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتتعدد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكن مساهم أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملٍ الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

## **المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية**

يدعو المؤسسين جميع المكتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، وكل مكتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبين يمثل

<b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>(ادارة هيئة الشركات)</b>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>الشركة المليوحة العامة للتأمين التعاوني</b> <b>شركة مساهمة مغربية</b>
<b>مكتب بصفير</b> <b>قسم الشركات</b> <b>فرع محاشرة جدة</b>	<b>التاريخ</b> ٢٠١٤ / ٤ / ١٩٤٤ <b>المواافق</b> ٢٠٢١ / ٨ / ١٢ <b>١٦ من ٨ صفحة</b>	<b>سجل تجاري:</b> (١٤٣٠١٩٦٣٤٠)

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٢١م

\* تم النشر



(نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

#### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على إلا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٣- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- ٤- تعيين مراجع حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.
- ٥- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة، وإقراره.

#### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مره على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.

#### المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد مرفقاً بها جدول الأعمال إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تشير الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

 <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> إدارة هيئة الشركات	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني شركة مسئولة معمولية
<b>مكتب مصر</b>  <b>وزارة التجارة</b> Ministry of Commerce <b>قسم الشركات</b> قسم معاشرة الشركات	<b>التاريخ</b> ٢٠٢١ / ٠٨ / ١٢ <b>الموقع</b> ٢٠٢١ / ٠٩ / ٠٤	<b>سجل تجاري:</b> (٤٠٣٠٩٦٦٢٠) <b>رقم الصفحة</b> ٩ من ١٦



يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مذكر الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

#### المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. (يجوز أن تكون نسبة أعلى بشرط لا تتجاوز النصف) فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق. وتتشير هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يقيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل (يجوز أن تكون نسبة أعلى بشرط لا تتجاوز الثنائي)، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يقيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

#### المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع (يجوز النص على نسبة أعلى) ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة،

<b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <small>(إدارة هيئة الشركات)</small>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <small>الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني شركة ملائمة معمولية</small>
<b>قسم الشركات</b> <small>في محافظة جدة</small>	<b>التاريخ</b> ٢٠٢١ / ٠٨ / ١٢ <b>المؤافق</b> ٢٠٢١ / ٠٩ / ١٤ <b>١٦ من ١٠ صفحة</b>	<b>رقم الصفحة</b> <small>٤٠٣٠١٩٦٦٢٠</small>



وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### **المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات**

كل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلأ. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### **المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر**

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### **الباب السادس**

#### **اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة**

#### **المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة**

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

لجنة المراجعة :-

١- تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساعدة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون أغلبهم من خارج المجلس ويجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً، و لا بد من وجود عضو مستقل على الأقل وأن يكون من بين الأعضاء مختص بالشؤون المالية والمحاسبة وأن تحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

٢- يتشرط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني شركة مملوكة سعودية
مكتب مصر	التاريخ ٠٤/٠٦/٢٠١٤٤٢ الموافق ٢٠٢١ / ٠٨ / ١٩ ١٦ من ١١ صفحة	رقم الصفحة ٤٠٣٠١٩٦٦٢٠ رقم التسجيل

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٢١ م

\* تم النشر

٣- تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتنى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

## الباب السابع

### مراجع الحسابات

#### المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن تعيّن الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويحوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الالتزام بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، يجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### المادة الخامسة والأربعون: التزامات مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضممه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

<b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>(إدارة حوكمة الشركات)</b>  <b>علم بمنزل</b> 	<b>النظام الأساسي</b>  <b>التاريخ</b> ٢٠٢١ / ٠٨ / ١٢ <b>الموافق</b> ٢٠٢١ / ٠٤ / ١٥  <b>١٦ من ١٢ صفحة</b> <b>رقم الصفحة</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني</b> <b>شركة مملوكة سعودية</b>  <b>رقم تجاري:</b> ١٤٣٠١٩٦٦٤٠
--	---	--

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٢١ م

\*تم النشر



ويتلlo مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلًا.

## الباب الثامن

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة الثانية والأربعون: السنة المالية

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

#### المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

#### المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

##### أولاً: حسابات عمليات التأمين:-

- ١- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- ٢- يفرد حساب للتعويضات المكتسبة من الشركة.

 <b>وزارة التجارة والصناعة</b> إدارة هيئة الشركات	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> الشركة الخليجية العامة لتأمين التعاوني شركة مسلمة سعودية
<b>محل بصرى</b>  <b>وزارة التجارة</b> <i>Ministry of Commerce</i> <b>قسم الشركات</b> <b>فرع محافظة بصرى</b> <b>جدة</b>	<b>التاريخ</b> ٢٠٢١ / ٠٨ / ١٢ <b>المؤلف</b> ٢٠٢١ / ٠١ / ٠٤	<b>رقم الصفحة</b> ١٦ من ١٣ صفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٢١

\* تم النشر



٣- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصروف التسويفية والإدارية والتغليفية والمخصصات الفنية الازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.

٤- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:

يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

٥- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيف أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٠٪) تسعمون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

#### ثانياً: قائمة دخل المساهمين:-

١- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

٢- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولأ من هذه المادة.

#### المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي

يجب على الشركة:

١- تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.

٢- تجنب (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (١٠٠٪) من رأس المال المدفوع.

٣- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

#### المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق. وتبليغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسقبة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

#### المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني شركة مساهمة محدودة
بيان بمنفذ وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة حملة	التاريخ ١٤٤٣ / ٠١ / ٤٠ الموافق ٢٠٢١ / ٠٨ / ١٢ صفحة ١٦ من ١٤	رقم الصحفة ١٠٣٠١٩٦٦٢٠
		* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٢١ م * تم النشر



وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتحتفظ الشركة منفصية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتغدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) سبعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب التاسع المنازعات

### المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة

تلزم الشركة بجميع الأعمال والتصورات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

### المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تببور شؤون الشركة أو مخالفتهم أحکام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثروا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الاحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد. وكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

## الباب العاشر تصفية الشركة

### المادة الخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية الالزمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية اختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة

 <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>(إدارة هوكمة الشركات)</b>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <small>الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني</small> <small>شركة مملوكة سعودية</small>
<b>بيان رقم</b> <b>وزير التموين</b> <b>قسم الشركات</b> <b>فرع محافظة بحيرة</b>	<b>التاريخ</b> ٢٠٢١ / ٠٨ / ١٢ <b>المواافق</b>	<b>رقم الصلحة</b> ١٦ من ١٥ صفحة <b>رقم التسجيل</b> (٤٠٣٠١٩٦٦٢٠)

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٢١

\* نم النشر



على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصففين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و(٤٥) من هذا النظام.

## باب الحادي عشر أحكام ختامية

### المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

### المادة الثانية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الخليجية العامة للتامين التعاوني شركة مملوكة سعودية
مكتب بمصر وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع مصر - القاهرة - مصر	التاريخ ١٤٤٢ / ٠١ / ٠٤ الموافق ٢٠٢١ / ٠٨ / ١٢ ١٦ من ١٦ صفحة	رقم الصفة ٤٠٣٠١٩٦٦٢٠ *تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٨ م